من شراء الرطب بالتمر مع عظم الخطر فيما هو مظنة للزنى ولم يعد المحالة من هذه الامور وبالجملة فكل ما يقع من النسخ والتخصيص والتقييد في هذه الشريعة المطهرة فسببه جلب المصالح ودفع المفاسد فان كل عالم يعلم ان نسخ الحكم بحكم اخر يخالفه لم يكن الا لما في النسخ من جلب مصلحة او دفع مفسدة زائدة على ما في الاول من النفع والدفع وهكذا اخراج ما يتناوله العام بالتخصيص او ما يصح اطلاق المطلق عليه بالتقييد كما وقع في قوله تعالى غير اولي الضرر وقوله عز وجل من الفجر ونحو ذلك كثير جدا وقد كان دينه صلى الله عليه وسلم وهجيراه الارشاد الى التيسير دون التعسير والى التبشير دون التنفير وكان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وكان صلى الله عليه وسلم يرشد الى الالفة واجتماع الامر وينفر عن الفرقة والاختلاف لما في الالفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك فالعالم المرتاض بما جاءنا عن الشارع الذي بعثه الله تعالى متمما لمكارم الاخلاق اذا اخذ نفسه في تعليم العباد وارشادهم الى الحق وجذبهم عن الباطل ودفعهم عن البدع والاخذ بحجزهم عن كل امر لغيه مبنا المزالق ومدحضة من المداحض بالاخلاق النبوية المصطفوية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة فيسر ولم يعسر وبشر ولم ينفر وارشد الى ائتلاف القلوب واجتماعها ونهى عن التفرق والاختلاف وجعل غاية همه واقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم كان من انفع دعاة المسلمين وانجع الحاملين لحجج رب العالمين وانجذبت له القلوب ومالت اليه الانفس وتذلل له الصعب وتسهل عليه الوعر والقلب اليه المتعصب منصفا والمبتدع متسننا ورغب في الخير من لم يكن يرغب فيه ومال الى الكتاب والسنة من كان يميل عنهما ويتردى بانواب الروائح من كان محلببا بالراي ومشى في رياض الاجتهاد واقتطف من طيب ثمراته واستنشق من عابق رياحينه من كان معتقلا في سجن التقليد مكبلا بالقيل والقال مكتوفا باراء الرجال **فان قلت** ما ذكرته من ابتناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفاسد ما ذا تريد به هل يلاحظ ذلك النفع والدفع مطلقا او في حالة من الحالات **قلت** لا اريد بما قدمته الا ان ما لم يرد فيه نص يخصه والا اشتمل عليه عموم ولا تناوله اطلاق فحق على العالم المرشد للعباد الطالب للحق ان يستحضر ذلك ويرشد اليه ويهتم به ويدعو اليه واما مواقع النصوص وموارد ادلة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجة فلا جلب نفع ولا دفع ضر اولا من ذلك واقرب منه الى الخير واولى منه بالبر لكونه في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة وان قصرت بعض العقول عن ادراك ذلك والاحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته فمن قصورها اتيت ومن ضعف ادراكها دهيت ومن تدبر ذلك كل التدبر وحق التأمل

(Left margin: الحقيقه)

تأمله بحق التأمل لم يخف عليه فان كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبه والتعبد به للكل او البعض مطلقا او مقيدا لا بد ان يشتمل على جلب مصلحة او مصالح عرفها من عرفها وجهلها من جهلها وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهي عن امر او امور لا بد ان يكون المنهي عنه مشتملا على مفسدة او مفاسد تندفع بالنهي عنها ولمزيد النفع وكثرة التدبر في ذلك مدخلية جليلة لا سيما مع استحضار الاستعانة بالله والتوكل عليه والتفويض اليه **ومما يستعين به** طالب الحق ومريد الانصاف على ما يريده من ربط المسائل بالادلة والخروج من اراء الرجال المتلاعبة باهلها من يمين الى شمال ان يتدبر الدلائل العامة ويتفكر فيما يندرج تحتها من المسائل بوجه من وجوه الدلالة المعتبرة فانه اذا تمرن في ذلك وتدرب صار مستحضرا لدليل كل ما يسأل عنه من الاحكام الشرعية كائنا ما كان وعرف معنى قوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء ومن امعن النظر فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من استخراج الاحكام الشرعية من كتاب الله زاده ذلك بصيرة كما ثبت عنه انه لما سئل عن الحمر الاهلية فقال لم اجد فيها الا هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان في هذا وامثاله اعظم عبرة للمعتبرين واجل بصيرة للمتبصرين واوضح قدوة للمقتدين من العلماء المجتهدين وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب يا عمرو فقال سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم فقرره النبي صلى الله عليه وسلم وضحك ولم يقل شيئا وهذا باب واسع يطول تعداده وهكذا التفكر في الكلمات الصادرة عمن اعطي جوامع الكلم وافصح من نطق بالضاد كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فان هذا اللفظ الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزئي من جزئيات الشرع فيدخل ما حصلت فيه النية في اعداد الاعمال المقبولة ويخرج ما لم يحصل فيه النية الى حيز الاعمال المردودة وتصير بها المباحات قربات وعبادات اقل احوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات ويبطل كثير من الصور الحاكية لما هو من العبادات لفقد النية وعدم وجودها او وجودها لا على الوجه المعتبر وكقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ومن غشنا فليس منا والحلال بين والحرام بين وكل امر ليس عليه امرنا فهو رد فان كل فرد من افراد هذه العبارات وامثالها صالحة لجعلها قضية كبرى للشكل الاول فلا يبقى فرد من الافراد الا وامكن ادراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول كقولك مثلا هذا امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل امر ليس عليه امره مردود فهذا رد فلا يبقى فعل ولا قول ولا اعتقاد دائر بين الشرع الا وامكن الاستدلال على رده بهذا الحديث الصحيح **وهكذا** العمل في سائر الكليات والمتحلي بالمعارف العلمية يستغني بمجرد الاشارة والايماض لان المواد قد حصلت له بما حصله من العلوم ومارسه من المعارف فربما يغفل عن اخراج ما في القوة

(Left margin, in red: يستعين)

Copyright © King Saud University